



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس و محمد رجب الكبيسي و محمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

وكيلهم المحامي (ز . ض . أ . ي)


- المدعون: ١- د. (س . ش . ع)  
٢- (ع . غ . ع . أ)  
٣- (س . ي . م)  
٤- (ت . ع . ح)  
٥- (ي . م . ج)  
٦- (ح . ف . ف)  
٧- (أ . ص . ح)  
٨- (ن . ع . أ)

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (ه . م . س)


الشخص الثالث: أعضاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى ، بأن مجلس النواب صوت في جلسته السادسة المنعقدة بتاريخ (٢٠١٧/٧/٢٠) على مرشحي مجلس النواب للمفوضية العليا لحقوق الإنسان بشكل جماعي بعد أن تم ترشيحهم من قبل لجنة الخبراء التي شكلتها مجلس النواب كما صدر المرسوم الجمهوري رقم (٢٦) القاضي بتعيين الموما اليهم بمنصب أعضاء اصليين للمفوضية العليا لحقوق الإنسان وهم كل من ١. هيمن رشيد زيدان ٢. السيدة بسمة محمد مصطفى ٣. ثامر ياسين عبد الله ٤. علي اكرم زين العابدين ٥. مشرق ناجي عبود سلمان ٦. السيدة وحدة محمود فهد عبد ٧. علي عبد الكريم ميزر ٨. فاضل عبد الزهرة ٩. عقيل جاسم عني هادي ١٠. زيدان خلف عبد ١١. عامر بولص زياد ١٢. فاتن عبد الواحد عباس ، ويعين كل من السادة المدرجة اسماعهم أدناه أعضاء احتياط للمفوضية العليا لحقوق الإنسان وهم كل من ١. بروين محمد امين



٢. انس اكرم محمد صبحي ٣. فيصل عبد الله بدر عدوي وقد سبق وان تم تشكيل لجنة خبراء من قبل مجلس النواب لغرض ترشيح اعضاء المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان وقد ادعى وكيل المدعين بان عملية ترشيح السادة اعضاء المفوضية من قبل لجنة الخبراء وتعيينهم العديد من الانتهاكات الدستورية والقانونية وان النصوص الدستورية والقانونية التي تم انتهاكها هي المادة (١/ب) من الدستور (لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية) والمادة (١/ج) من الدستور (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور والمادة (٨) من الدستور (يرعى العراق مبادئ حسن الجوار ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية وتقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل ويحترم التزاماته الدولية ) والمادة (١٤) من الدستور (ال العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) المادة (١٦) من الدستور (تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين وتケفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ) المادة (٢٠) من الدستور (للمواطنين رجالاً او نساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت للانتخاب او الترشح) والمادة (٤٥/اولاً) (تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها .. الخ) المادة (٤٦) (لا يكون تقييد ممارسات اي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه على ان لا يمس ذلك التحديد او التقييد جوهر الحق او الحرية ) والمادة (١٠٢) ( تعد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئه النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم اعمالها بقانون) ومبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان والنهوض بها المصادق عليها بالاجماع سنة ١٩٩٢ من لدن لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة والمرفقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٨/١٣٤) في (٢٠/كانون الاول/١٩٩٢) وكما تم انتهاكات عند الترشيح في المجالات الدستورية والقانونية لعملية ترشيح وتعيين اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان بأعتماد مبدأ المحاصصة والتوافق من قبل لجنة الخبراء في ترشيح اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان مما يتعارض مع النصوص الدستورية الواردة ضمن المواد (أ،ب،ج) و (٨) و (١٤) و (١٦) و (٢٠) و (٤٥/اولاً) و (٤٦) و (١٠٢) من الدستور وان الخبراء الذين تم تكليفهم بترشيح اعضاء المفوضية هم من



اعضاء مجلس النواب من ينتهيون الى كتل سياسية وليس من التواب المستقلين مما يعني ارتباطهم بتوجيه الكتل التي ينتهيون اليها وليس لديهم خبرة في مجال حقوق الانسان وان من بين من تم ترشيحهم والتصويت عليهم كأعضاء في المفوضية المستقلة العليا لحقوق الانسان من يرتبط بكل واحزاب سبق وان مارسو العمل بها كما مبين ادناه ١. هيمن رشيد زيدان ينتهي الى الحزب الديمقراطي الكردستاني ٢. بسمة محمد مصطفى تنتمي الى الاتحاد الوطني الكردستاني ٣. ثامر ياسين عبد الله ينتهي الى اتحاد القوى ٤. علي اكرم زين العابدين مرشح سابق لتيار الاصلاح ٥. مشرق ناجي عبود ينتهي الى كتلة الاحرار ٦. وحدة محمود فهد عبد عضو سابق مجلس النواب القائمة العراقية /مستشار رئيس مجلس النواب ٧. علي عبد الكريم ميزر فارس ابن عم النائب عبد الرحيم الشمري ٨. فاضل عبد الزهرة فاضل الغاوي عضو مفوضية سابق مرشح المجلس الاعلى ٩. عقيل جاسم علي هادي وزيدان خلف عبيد مدير مكتب محمد شياع السوداني السابق مدير عام بوزارة العدل وعامر بولص زيا مرشح الحزب الاشتوري الديمقراطي وفاتن عبد الواحد عباس زوجة النائب كامل الزيدى حزب الدعوة تنظيم العراق وارفق بعربيضة الدعوى بعض الصور الخاصة بالدعائية الانتخابية في دورات سابقة لاعضاء تم تعيينهم في المفوضية الحالية لحقوق الانسان وهم بسمة محمد مصطفى وعلي اكرم زين العابدين ومشرق ناجي ووحدة محمد فهد وهذا يؤكد عدم استقلالية اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان وبالتالي عدم دستورية تعيينهم وتصريحات عبر وسائل الاعلام من قبل بعض اعضاء لجنة الخبراء تؤكد اعتماد مبدأ المحاصلة في ترشيح اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان خلافاً لنص المادة (١٠٢) من الدستور ومن ذلك تصريح النائب جاسم محمد جعفر عضو لجنة الخبراء وحسب القرص المفرغ ورقياً وكذلك مما يؤكد ذلك طلب الاستقالة الذي تقدم به ممثلي منظمات المجتمع المدني في لجنة الخبراء كلاً من جمال محمد علي الجواهري وعلاء عبد الحسين مهدي وكذلك انسحاب ممثل مكتب الامم المتحدة لحقوق الانسان في العراق بعد ان تم اعتبار وجوده في لجنة الخبراء للمشورة فقط بموجب قانون التعديل الثالث لقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بدلاً من اعتباره عضواً اصلياً في لجنة الخبراء مما يتعارض مع نص المادة (٨) من الدستور وعدم التزام مجلس النواب بالتقدير السنوي الشامل لحقوق الانسان الذي يمثل العراق وتم تقديمها في مجلس حقوق الانسان لعام (٢٠١٤) وهو يمثل وجهة نظر حكومة العراق ولم يتزلم مجلس النواب بمحاور ورقة الاصلاح




كو<sup>٧</sup> مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

الحكومية والبرلمانية اللذان تم التصويت عليهما واقرارهما في مجلس النواب ولأسباب أخرى الواردة في عريضة الدعوى وان المدعين في هذه الدعوى مستوفين الشروط الواردة ضمن المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لذا طلب وكيل المدعين من المحكمة الاتحادية العليا لأسباب المتقدمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب بالمصادقة على اعضاء المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان المتخذ بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ (٢٠١٧/٧/٢٠) لمخالفته لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كما مبين اعلاه وتحميل المدعى عليه اضافة عليه مصاريف الدعوى واتعب المحاماة . تم تبلغ عريضة الدعوى الى المدعى عليه اضافة لوظيفته وقد اجاب وكيله عليها بموجب لائحته التحريرية المؤرخة في (٢٠١٧/٨/٢٢) طالباً رد الدعوى ولأسباب الآتية: ١. يذكر المدعون في الفقرة (٣) من لائحتهم ثمانية نصوص دستورية ونص قانوني واحد يدعون ان مجلس النواب قد انتهكها عند اختياره لاعضاء المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان ولكن المدعين قد ذكروا نصوصاً مجردة دون ان يشيروا الى محل مخالفة مجلس النواب لها وانتهاكه ايها وبالتالي يكون سرد النصوص الدستورية والقانونية غير منتج في هذا المقام طالما انه لم يقتنع بما يثبت مخالفته مجلس النواب للنصوص المذكورة ٢. ويشير وكيل المدعين في الفقرة (٤) ان مجلس النواب قد اعتمد مبدأ المحاصصة والتوافق من قبل لجنة الخبراء النيابية وانها لجنة من اعضاء من مجلس النواب ممن ينتمون الى كتل سياسية وليس من النواب المستقلين في حين ان المادة (٧) من قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق النسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ لم تشرط في اعضاء المفوضية ان يكونوا من تيارات او كتل سياسية مستقلة وانما اشترطت فيهم صفة عضوية المجلس وحسب . ٣. كما يشير في الفقرة (٤/ثانياً) من لائحة الدعوى ان اعضاء المفوضية المصوت عليهم يرتبطون بكل احزاب سبق وان مارسوا العمل فيها فنذكر على ذلك (أ) . ان لائحة الدعوى قد اشارت الى الارتباط الحزبي لثمانية مفوضين فقط من اصل اثنى عشر مفوضاً وما تم تقديمها من وثائق تمثلت بأوراق مصورة لا تصلح حجة قانونية . (ب) . لم يبين وكيل المدعين الصفة السياسية والارتباط الحزبي لبقية اعضاء المفوضية في التسلسلات (٧،٩،١٠،١٢) وبالتالي لا يصلح ما ذكره المدعون من (عدم استقلالية اعضاء المفوضية ) حيث لا يصح شمول بقية الاعضاء بما اثير على بعضهم هذا ان صح ادعاء ارتباطهم السياسي (ت) . اذا افترضنا ارتباط بعض اعضاء المفوضية سياسياً ببعض الكتل او الاحزاب وكونهم



غير مستقلين فإن ذلك قد يعد اختلاً في أحد الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس المفوضية في نص المادة (٨/ثانياً/هـ) ولا يشكل مخالفة لنص دستوري وبالتالي يخرج من اختصاص نظر المحكمة الاتحادية العليا ولأسباب الأخرى الواردة في اللائحة الجوابية طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعين مع تحميّلهم كافة المصارييف واتّهام المحاماة دعت المحكمة طرفى الدعوى إلى المراقبة حيث حضر في الموعد المعين لها وكيل المدعين كما حضر وكيل المدعى عليه وبoucher بالمرافعة الحضورية والعنينة كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة وطلب الحكم بموجبهما مع تحميّل المدعى عليه المصارييف وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة إلى المحكمة جواباً على عريضة الدعوى والمورخة في (٢٠١٧/٨/٢٢) وطلب رد الدعوى مع تحميّل المدعين كافة المصارييف واتّهام المحاماة . وكيف وكيل المدعين ببيان النصوص الدستورية التي خالفها المدعى عليه إضافة لوظيفته كما قررت المحكمة بغية الوقوف عما يتلزم لجسم الدعوى واستناداً للمادة (٤/٦٩) من قانون المرافعات المدنية بأدخال أعضاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان اشخاصاً ثالثة في الدعوى وحضر السادة أعضاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان الأصليون والاحتياط وهم السيدة بسمة عبد الزهرة محمد مصطفى وعلى اكرم زين العابدين ومشرق ناجي ووحدة محمود وفاضل عبد الزهرة وعقيل جاسم وزيدان خلف وعامر بولص وفاتن عبد الواحد ومن الاحتياط حضر السيد انس اكرم وفيصل عبد الله ولم يحضر بقية الذوات من الاعضاء ليفادهم وفق الكتب المبرزة من زملائهم وبoucher بالمرافعة الحضورية العننية بحقهم واستفسرت المحكمة من وكيل المدعين عن مفهوم الاستقلالية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فأجاب (عدم الارتباط بتنظيم سياسي) وطلبت المحكمة من الاشخاص الثالثة بيان اقوالهم بما نسب اليهم من انتمائهم إلى التنظيمات السياسية وقدم وكيل المدعين لائحة تحريرية مؤرخة في (٤/٢٠١٧/١٠) بناء على طلب المحكمة اوضح فيها مخالفة المدعى عليه لمواد الدستور عند مصادقته على اعضاء المفوضية وربطت في ملف الدعوى واطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المورخة في ٢٠١٧/٩/٢٠ المقدمة من وكيل المدعين على اللائحة الجوابية لوكيل المدعى عليه كما ارسلت المفوضية العليا لحقوق الإنسان /المكتب الوطني/ بموجب كتابها المرقم (٩٩) في (١٢/٢٠١٧/١١) اللائحة الإيضاحية لأعضاء المفوضية لحقوق الإنسان الأصليين والاحتياط وبعد الاطلاع ربطت في اضمار الدعوى كما قدم وكيل المدعين بلائحة تحريرية مؤرخة في



كو<sup>٧</sup> مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٨١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

(٢٠١٧/١١/١٤) جواباً على اللائحة المقدمة من الاشخاص الثالثة وتبين ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (مجلس المفوضية) اجابت بكتابها المعنون الى المفوضية العليا لحقوق الانسان /المكتب الوطني/ بالعدد/خ/١٤٢٩/١٧ في ٢٠١٧/١١/٦ بأنه بعد تدقيق البيانات المحفوظة لديها عدم وجود اسماء اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان في الهيئات المؤسسة او العامة للأحزاب المسجلة في المفوضية ولغاية اعداد الاجابة في (٢٠١٧/١١/٦) واجاب احد اعضاء الاشخاص الثالثة ممثلاً عن بقية اعضاء المفوضية مكرراً ما ورد في اللائحة الإيضاحية المقدمة من قبلهم وبعدم انتماء المفوضين حزبياً وهذا ما افصح عنه كتاب دائرة الاحزاب اضافة الى مفهوم الاستقلالية التي اوضحتها في اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة المحترمة واجاب وكيل المدعين انه ليس لديه اكثراً مما قدمه لاثبات الدعوى وبصدق انتماء المفوضين الى الجهات الحزبية وذكر كل طرف اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المراجعة وافهم القرار علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعين قد طعن في عريضة دعوى موكليه بعدم دستورية قرار مجلس النواب المؤرخ في (٢٠١٧/٧/٢٠) القاضي بالمصادقة على اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان بحجة مخالفته للمادة (١٦١٤٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية ذلك القرار لمخالفته لأحكام الدستور . وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا بأن المادة (٨١/١) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على (يتكون المجلس من أحد عشر عضواً اصلياً وثلاثة اعضاء احتياط من سبق ترشيحهم من قبل اللجنة وتنتمي المصادقة على اختيارهم بالاغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من مجلس النواب) وان مجلس النواب استناداً على ذلك ويقرره المطعون فيه صادق على ترشيح اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان من قبل لجنة الخبراء المشكلة من مجلس النواب بعد ان دققت اللجنة سيرهم الذاتية والشروط المطلوبة في كل منهم في توليه منصبه في المفوضية وان كل ما ابرزه وكيل المدعين لاثبات ادعائه لا يمكن اعتماده دليلاً لاثبات اضافية الى ان دائرة الاحزاب نفت انتماء اعضاء المفوضية الى الاحزاب المسجلة لدى سجلاتها وفقاً لما ورد في الكتاب الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/مجلس

كور٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٧/٨١ اعلام/اتحادية

المفوضين/المرقم (خ/١٤٢٩) في (١٤/١١/٢٠١٧) وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان مفهوم الاستقلال الوارد في المادة (١٠٢) من الدستور وفقاً للحكم الذي اصدرته المرقم (٢٠٠٦/٢٢٨) في (٢٠٠٦/١٠/٩) بأن المقصود منه هو ان منتسبي الهيئة وكلأ حسب اختصاصه مستقون في اداء مهامهم المنصوص عليها في قانون الهيئة لا سلطان عليهم في اداء هذه المهام لغير القانون ولا يجوز لأية جهة التدخل او التأثير على اداء الهيئة لمهامها لكل ما تقدم يكون القرار الصادر من مجلس النواب في (٢٠١٧/٧/٢٠) بالصادقة على اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان متفقاً واحكام المادة (١٠٢) من دستور جمهورية اعراق لعام ٢٠٠٥ وتكون الدعوى فاقدة لسندتها الدستوري والقانوني مما تكون واجبة الرد وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا للاسباب المتقدمة الحكم برد دعوى المدعين مع تحملهم مصاريف الدعوى واتعباب المحاماة لوكيل المدعى عليه السيدان (س . ط . ي) و (ه . م . س) مبلغًا قدره مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق حضورياً وباتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) اسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٧/١١/١٤.

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبendi

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
محمد رجب الكبيسي

العضو  
محمد قاسم الجنابي